

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس

الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتبار

إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي الواقعة بحوض الكومات رقم (٧) بمسطح

(٧ف ٢١ ط ٢٢س) بناحية بابل - مركز تلا - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة

العامة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالمنوفية رقم (١٨٦٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٤ بشأن

طلب استصدار قرار بنزع ملكية الأراضي التي تعذر نقل ملكيتها وفقاً لقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحي في هذا الشأن ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي الواقعة بحوض الكومات نمرة (٧) بمسطح (٧ ف ٢١ ط ٢٢ س) بناحية بابل - مركز تلا - محافظة المنوفية والمبين موقعها وحدودها وأسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقين بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٤٠) فى ٩ أكتوبر لسنة ٢٠٢١ ، وذلك لأعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بالمنوفية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي استكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم إيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص ، على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار